

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة لدعم برنامج قطاع البيئة

الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة لدعم برنامج قطاع البيئة الموقع في القاهرة بتاريخ

١١/١٢/٢٠٠٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية

لدعم برنامج قطاع البيئة

(ديباجة)

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات التنمية المؤرخة ١١ نوفمبر ١٩٩٩ ، وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ٣٦٧ مليون كرون دانمركى لحكومة مصر كمنحة لدعم تنفيذ برنامج قطاع البيئة ومكوناته خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ . وافقت كل من حكومة مصر وحكومة الدانمرك على أن يتم تنفيذ البرنامج طبقاً للنصوص التالية من هذا الاتفاق ووثيقة البرنامج الصادرة فى أبريل ٢٠٠٠ . وردت النصوص العامة لهذا الاتفاق فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق - ومالم ينص على غير ذلك - فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) « السلطات المختصة » بالنسبة لحكومة الدانمرك تعنى وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية (دانيدا) ، وتعنى بالنسبة لحكومة مصر وزارة التعاون الدولى أو لكلا الطرفين أية هيئة أخرى مفوضة لأداء المهام التى تؤديها حالياً السلطانان المذكورتان . ولغرض تنفيذ برنامج قطاع البيئة فإن جهاز شئون البيئة (EEAA) هو السلطة المختصة .

(ب) « الأطراف » تعنى السلطات المختصة .

(ج) « وثيقة البرنامج » تعنى الوثيقة التى وقعتها وزير الدولة لشئون البيئة وسفارة

مملكة الدانمرك فى ٨ أبريل ٢٠٠٠

مادة (٢)

أهداف البرنامج

الهدف التنموى الشامل الذى يقترن به البرنامج هو :

« المشاركة فى جهود الحكومة المصرية من أجل تحقيق أهدافها البيئية مع الاهتمام بوجه خاص بتحسين الأوضاع البيئية ، تطوير قدرة الإدارة البيئية للمؤسسات التى يمكنها مساعدة المجتمعات فى الحفاظ على بيئة أنظف وأصح وكذا توفير أطر لتحقيق التوافق مع اللوائح البيئية » .

الأهداف الفورية للبرنامج هى :

(أ) تمكين جهاز شئون البيئة (EEAA) من تنفيذ وظائفه على المستوى المحلى وخدمة المؤسسات اللامركزية المعنية بالإدارة البيئية بفاعلية .

(ب) تطوير قدرة الإدارة البيئية فى محافظتى أسوان وبنى سويف عن طريق توفير التقنية ، البنية الأساسية ومؤسسات محلية قوية لمساعدة الفقراء فى تحسين والمحافظة على نوعية البيئة التى يعيشون ويعملون فيها .

(ج) دعم صانعى القرار على المستويين القومى والمحلى ، صناعات مختارة ومنظمات غير حكومية / جمعيات تنمية المجتمع (NGO/CDA) لاتخاذ الإجراء اللازم لتحسين نوعية الحياة لبعض المجموعات الأكثر فقراً وضعفاً .

(د) مساعدة الصناعة لتحسين التوافق مع التشريعات البيئية من خلال إنتاج أكثر نظافة .

مادة (٣)

مكونات ومخرجات البرنامج

لكى يتسنى تحقيق الأهداف الفورية المذكورة بعاليه ، يدعم البرنامج المكونات التالية :

(أ) إدارة بيئية لا مركزية (DEM)

(ب) إدارة بيئية فى المحافظات (EMG)

(ج) اتصالات لإدارة بيئية (CEM)

(د) تحقيق توافق مع التشريعات البيئية فى الصناعة (ACI)

وعلاوة على ذلك ، فسوف تعتبر المشروعات التالية التى تنفذها حالياً السلطات المختصة صاحبة الشأن ، بموجب اتفاقات منفصلة ، أجزاء مكملة (مكونات) لبرنامج دعم قطاع البيئة :

(هـ) تحسينات بيئية لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون (KIMA)

(و) نظم معلومات ورصد بيئى (EIMP)

(ز) إدارة أنشطة حماية الشواطئ (SPA)

اهم مخرجات البرنامج :

(أ) أن يصبح جهاز شئون البيئة (EEAA) قادراً على تنفيذ مهامه الخاصة بالإدارة البيئية اللامركزية بما فى ذلك مكاتب إقليمية فرعية (RBO) مختارة قادرة على إنجاز مهامها.

(ب) تدريب العاملين بجهاز شئون البيئة (EEAA) ووحدة الإدارة البيئية (EMU) على نظم الاتصالات .

(ج) إنتاج ١٠ حزم إعلامية على الأقل تستهدف صانعى القرار .

(د) وضع نظم إدارة ومعلومات فى المحافظات لاستخدام ونشر المعلومات .

(هـ) تزويد وحدات الإدارة البيئية (EMUs) بالمعدات اللازمة لممارسة الإدارة البيئية.

- (و) تنفيذ وتكرار مشروعات رائدة .
 (ز) إنشاء مكتب للتوفيق البيئى فى اتحادالصناعات المصرية وتقديم خدمات للصناعة فيما يتعلق بتقنية أنظف .
 (ح) تنفيذ أنظمة إدارة بيئية فى حوالى ٩٠ صناعة ، إنتاج أنظف فى ١٥ صناعة و ٦ صناعات تعمل كنماذج لقطاعها .

مادة (٤)

وثيقة البرنامج

تشكل وثيقة البرنامج ، وأوصاف المكون والمعايير المرجعية للبرنامج (المنصوص عليها فى خطاب وزارة الدولة لشئون البيئة الموجه لسفارة مملكة الدانمرك بالقاهرة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٠) جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق وتحكم تنفيذ المكونات . يتم مراجعة وثيقة المشروع والمعايير المرجعية المرفقة بهذا الاتفاق كلاحق وتحديثها ، إذا ما كانت هناك حاجة لذلك ، استناداً إلى المراجعات السنوية للقطاع .

تمثل وزارة التعاون الدولى ودانيدا فى المراجعة السنوية للقطاع . يمكن للجنة تسيير المشروع الموافقة على ما يلى ، إذا ما تضمنها اتفاق المراجعة السنوية للقطاع وقدمت خلال المشاورات الثنائية السنوية :

- * تغييرات فى وثيقة البرنامج بما فى ذلك المبادرة بمكونات إضافية .
- * استخدام مخصص الطوارئ الذى يتضمنه كل مكون على حدة وكذا الاعتمادات غير المخصصة .

- * مقترحات بمكونات إضافية أو بإعادة التخصيص بين المكونات .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر . بموجب هذا الاتفاق بما يلى :

- (أ) إخطار « دانيدا » فوراً بأى ظرف قد يعوق أو يهدد التنفيذ الناجح للبرنامج .
 (ب) إبداء النصح بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها من دانيدا لإبداء المشورة خلال فترة مناسبة لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

- (ج) توفير تسهيلات ومساحة مكتبية مناسبة داخل المقار الحالية للجهات المنفذة المختصة .
- (د) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات نظراء خبراء دانيدا ، والأشخاص المساعدين الآخرين طبقاً لوثيقة البرنامج المرفقة .
- (هـ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات المطلوبة لوضع وتنفيذ البرنامج والتي لم يرد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .
- (و) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لوضع وتنفيذ البرنامج والتي ورد ذكرها كبنود يلتزم بتوفيرها الشركاء المصريين فى البرنامج .
- (ز) توفير العاملين كما هو منصوص عليه فى وثيقة البرنامج .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك المبالغ التقريبية التالية بغرض التنفيذ الفعال لمكونات البرنامج :
(بالمليون كرون دانمركى)

٢١	(أ) دعم لتحقيق إدارة بيئية لامركزية (DEM)
١٠١	(ب) دعم الإدارة البيئية بالمحافظات (EMG)
٢٠	(ج) دعم الاتصالات فى مجال الإدارة البيئية (CEM)
١٠١	(د) تحقيق توافق مع التشريعات البيئية (ACI)
٦١	(هـ) تحسينات بيئية لمصنع كيما للسماد والفيروسيليكون (KIMA)
٧	(و) نظم معلومات ورصد بيئى (EIMP)
٢٤	(ز) وحدة دعم البرنامج
٣٢	(ح) رصيد غير مخصص

تتيح حكومة الدانمرك بالإضافة إلى إطار التمويل السابق ذكره اعتمادات لمنسق دانيدا للبرنامج ورئيس المستشارين الفنيين واثنين من كبار المستشارين .
يتم سحب المساهمة الدانمركية في البرنامج بأسلوبين مختلفين :

- تتولى وزارة الخارجية الدانمركية - دانيدا ، سحب الاعتمادات الخاصة بالخدمات الاستشارية الدولية والمعدات مباشرة .

- يتم سحب كافة المبالغ الأخرى من خلال صندوق حماية البيئة (EPF) بمجرد موافقة وزارة المالية على اللوائح التى تحكم أداء الصندوق لوظيفته وبدء التنفيذ الكامل لصندوق حماية البيئة .

إلى أن تتفق دانيدا وجهاز شئون البيئة المصرى على أن المسئولية والفاعلية والكفاءة ، فيما يتعلق بأداء صندوق حماية البيئة لوظيفته ، مقبولة من الطرفين ، يتولى صندوق خاص (DESF) يضم دانيدا وصندوق حماية البيئة الإدارة والتصريح بالسحب .

يعمل الصندوق (DESF) تحت سلطة دانيدا ولكن بمشاركة صندوق حماية البيئة فى توقيع الشيكات والتقييمات المالية معاً (للحصول على تفاصيل هذا الإجراء ، رجاء الرجوع الى وثيقة البرنامج - فصل ١١) .

لا يصرف بواسطة البرنامج أى رصيد متبقى أو أية وفورات من اعتمادات البرنامج بدون موافقة السلطات المختصة . ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولا تصرف بواسطة البرنامج المبالغ الناتجة عن التغييرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات ولكن يعاد سدادها لدانيدا .

مادة (٧)

الشحن

تم كافة الشحنات التى يشملها هذا الاتفاق طبقاً لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعدالة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

وأية مصروفات عامة أخرى ورسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق والتى تتضمن قوائم مواد يستوردها المقاول (المقاولون)

طبقاً لمواصفات عقد (عقود) الأعمال . وتضمن الأطراف عدم إستخدام المنحة الدائمية فى سداد أى رسوم استيراد ، ضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ، ورسوم لتعويض ضرائب الانتاج المحلى ، مصروفات أو ايداعات تتعلق بإصدار مدفوعات ، تصاريح عمل، تراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات ، المواد ، التوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدائمية للأشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب

من :

- (أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دائمية .
- (ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها المستشارون وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً .
- يشمل مصطلح «الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية» من ضمن ما يشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات وتسجيلات شخصية ، جهاز تسجيل وشرائط ، جهاز اسطوانات مدمجة واسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، آلة تصوير ، كاميرا فيديو ووحدات تكييف هواء .
- (ج) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على إستيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للمستشارين أو فى حالة شراء هذه السيارة من مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ماتم بيعها لشخص فى مصر إلا إذا تم بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات .

فى حالة وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدانها بدون إهمال من جانب المستشار فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية بنفس القواعد السابقة ، علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر بإستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة - لتحل محل السيارة الأولى - وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة المستشارين إذا ما تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر على أن يعاد تصديرها عند إتمام مدة الخدمة أو يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب إذا ما تم بيعها ، إلا إذا تم بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات ، وتعامل السيارة الأولى نفس المعاملة فى حالة بيعها محلياً إلا إذا تم إعادة تصديرها .

٢ - تصدر حكومة مصر تأشيرات دخول متعددة مجانية وتصاريح إقامة للمستشارين ولأسرهم وكذا تراخيص عمل للمستشارين .

٣ - تقدم حكومة مصر المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المنقولات الواردة بالبندين ١/ب و ١/ج .

٤ - تسمح حكومة مصر لكل مستشار بفتح حساب خارجى . وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات المستشارين ، يتقدم المستشارون كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقاً لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

شروط استخدام دانيدا للمؤسسات والشركات الاستشارية الاجنبية

عند قيام دانيدا بإستخدام مؤسسات أو شركات إستشارية أو أشخاص قانونيين آخرين من دول أخرى بخلاف مصر ، أو منظمات دولية لأداء مهام فى مصر فيما يتعلق بهذا الاتفاق، يتم تطبيق النصوص الخاصة بالمستشارين الواردة فى هذا الاتفاق على العاملين التابعين لهذه المؤسسات والشركات وعلى أسرهم .

مادة (١١)

تنظيم وإدارة البرنامج

تتركز إدارة وتنظيم البرنامج حول لجنة تنسيق برنامج دعم القطاع . ويقوم كل مكون بتشكيل لجنة تسيير المكون تتكون من المؤسسات والمنظمات المتلقية للدعم بالإضافة إلى آخرين من أصحاب المصلحة .

يتم التنفيذ تحت إرشاد لجنة تنسيق برنامج دعم القطاع التى تتولى :

- الإشراف على التطوير الكلى للبرنامج طبقاً للاعتبارات الاستراتيجية المحددة فى وثيقة البرنامج .

- إعداد المراجعات السنوية للقطاع .

تتولى وحدة دعم البرنامج الكائنة فى جهاز شئون البيئة عملية تنسيق وإدارة البرنامج . يكون مدير برنامج دعم القطاع من كبار العاملين بجهاز شئون البيئة ويعاونه رئيس المستشارين الفنيين المعين من قبل دانيدا .

مادة (١٢)

المعلومات والمتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذا الاتفاق . وتحقيقاً لذلك يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج ويزود كل طرف الطرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ، ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم ، خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ البرنامج على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء مراجعات مشتركة دائمة / مصرية للبرنامج طبقاً لوثيقة البرنامج أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - لدانيدا الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ البرنامج ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل اليهم تنفيذ مهمة المتابعة هذه ، على حكومة مصر أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للبرنامج ويفضل أن يتم من قبل « دانيدا » وحكومة مصر معاً .

٥ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للبرنامج بعد انتهائه .

مادة (١٣)

إعداد تقارير البرنامج

يتم إتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن البرنامج :

- (أ) تقدم إدارة البرنامج تقرير أولى بعد ٦ شهور من بدء تنفيذ البرنامج ، ثم تقارير متابعة ربع سنوية وتقرير متابعة سنوى لجهاز شئون البيئة (EEAA) والسفارة الدانمركية . يتم إعداد التقارير طبقاً لخطوط دانيدا الإرشادية الخاصة بإعداد تقارير المتابعة .
- (ب) عند إتمام البرنامج أو أى من مكوناته تقوم إدارة البرنامج بإعداد تقرير إتمام البرنامج طبقاً للخطوط الإرشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير إتمام البرنامج .
- (ج) يتضمن الفصل (١٠) من وثيقة البرنامج التفاصيل الخاصة بمتطلبات إعداد التقارير .

مادة (١٤)

انتقال الملكية

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكاً لها حتى نهاية البرنامج مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتصيب الأعمال المدنية من ممتلكات البرنامج من تاريخ إصدار الإستشارى شهادة الإستلام .

يمكن أن يتم نقل الملكية خلال مدة البرنامج . وتقوم الأطراف قبل إتمام البرنامج بتقييم والموافقة على النقل النهائى للملكية هذه البنود على أساس توصيات لجنة تنسيق برنامج دعم القطاع . وتتولى الدانمرك التصرف فى أى ممتلكات باقية .

تحتفظ الجهات المنفذة للمكونات بقوائم جرد حديثة لكافة المعدات مثل السيارات ، الكمبيوترات ، الأثاث ، الأدوات التى يقدمها البرنامج .

مادة (١٥)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى البرنامج فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ البرنامج كلياً أو جزئياً إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

إذا ما تعلق الأمر بعقد يتم تمويله من أموال دائمركية ، يمكن لأى من الطرفين إلغاء الاتفاق إذا ما رأى أن هناك فساد أو ممارسات احتيالية قد تورط فيها ممثلو الدولة المانحة، ممثلو الدولة المتلقية أو المستفيد من الأموال خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد دون أن يتخذ أى طرف إجراءً فورياً ومناسباً يرضى حكومة الدائمرك أو حكومة مصر لعلاج الموقف .

مادة (١٦)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - يتم خلال ستة شهور من انتهاء كل سنة مالية لحكومة مصر تقديم حسابات مراجعة إلى دانيدا طبقاً لشروط وثيقة البرنامج المرفقة بهذا الاتفاق .

٢ - لمثلئ المراجع العام الدائمركى الحق فى :

(أ) القيام بأية مراجعة حسابية أو متابعة تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام الأموال الدائمركية موضوع الاتفاق على أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

(ب) فحص حسابات وسجلات الموردين والمقاولين التى تتعلق بتنفيذ العقود وإجراء عملية مراجعة كاملة .

مادة (١٧)

احكام اخرى

تبرم عقود خدمات بين دانيدا والاستشاريون الذين يتم إختيارهم لتنفيذ المساعدة الفنية على أساس شروط التعاقد الخاصة بدانيدا السارية المفعول حالياً . وتشترك دانيدا والجهة المنفذة فى الاختيار النهائى للاستشاريين .

تبرم عقود أعمال بين دانيدا والمقاولين الذين يتم إختيارهم لتنفيذ الأنشطة المادية الرئيسية على أساس شروط التعاقد الخاصة بدانيدا السارية المفعول حالياً . وتشترك دانيدا والجهة المنفذة فى الاختيار النهائى للمقاولين .

قد يتم استبعاد شركات من عقود يتم تمويلها من أموال دائمركية لمدة غير محددة أو لفترة زمنية معينة وذلك إذا ما رأت حكومة الدائمرك أن الشركة خلال التنافس من أجل الحصول على أو تنفيذ عقد بمول بأموال دائمركية ، قد تورطت فى فساد أو ممارسات احتيالية.

مادة (١٨)**دخول الاتفاق حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية .

مادة (١٩)**مدة البرنامج**

مدة البرنامج ٦ أعوام ، ويمكن في حالة التأخير في تنفيذ البرنامج مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفي حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (٢٠)**فض المنازعات**

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين ، وفى حالة عدم تسوية هذا الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته الى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقاً للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكماً « أى اثنين » ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين ، فإذا حدث خلاف بينهما حول إختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الإثنان السابقان . يقدم قرار التحكيم كتابة ويجب أن يكون موقعاً عليه من المحكمين الثلاثة جميعاً . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضاً توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم بين الطرفين .

مادة (٢١)**إنهاء الاتفاق**

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ٧٢ شهراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ . ويجوز لطرفيه الاتفاق على إنهاء البرنامج أو أجزاء منه من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وأشهاداً على هذا وقع الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض ، هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٠

عن حكومة

مملكة الدانمرك

التوقيع

صاحب السعادة

كريستيان اولدنبرج

سفير الدانمرك

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع

صاحب السعادة

د. أحمد الدرش

وزير التخطيط والدولة

والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

سعادة السفير / إرلينج هارلد نيلسن

السفارة الملكية الدانمركية بالقاهرة

القاهرة فى ٣١ يوليو ٢٠٠٠

الموضوع : وثيقة دعم برنامج قطاع البيئة

سعادة السفير ..

بالإشارة إلى اجتماعى مع سعادة السيد / يان ترويبورج ، الوزير الدانمركى للتعاون التنموى وبالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٤ يوليو ٢٠٠٠ بخصوص الجزء المكمل لوثيقة دعم برنامج قطاع البيئة يسرنى أن أبلغ سعادتكم بأننا راجعنا مقترحكم الخاص بمجموعة مؤشرات الإنجاز ونوافق على اعتبار ما يلى جزءاً أساسياً من وثيقة دعم البرنامج الموقعة فى ٨ إبريل ٢٠٠٠ :

« حتى يتسنى للحكومة المصرية الالتزام بالمعايير الموضحة فيما يلى يفترض أن تقوم المراجعة السنوية الثانية لقطاع البيئة بعمل تقييم لمدى الالتزام بهذه المعايير بعد مرور سنتين من البرنامج » .

الإدارة البيئية اللامركزية :

- ١ - أن يستمر جهاز شئون البيئة فى عملية لامركزية الأنشطة لمستوى الأقاليم .
- ٢ - أن يتم تحديد مكاتب إقليميين من مكاتب الجهاز لتلقى الدعم من برنامج قطاع البيئة .
- ٣ - أن يتم تعيين العمالة الملائمة بالإدارة المركزية لشئون المكاتب الفرعية والمكاتب الإقليمية الذين سيتم اختيارهما ويتم تخصيص ميزانية ملائمة لهم .
- ٤ - أن يتم تحديد الموضوعات ذات الأهمية القومية والتي تحتاج لتدخل قومى على المستوى المحلى مثل تنسيق خطط العمل البيئى للمحافظات وإدارة المناطق الساحلية .
- ٥ - تأسيس علاقة واضحة وتقسيم المسؤوليات بين وحدات الإدارة البيئية فى المحافظات والمكاتب الإقليمية لجهاز شئون البيئة .

مكون الإعلام فى مجال الإدارة البيئية :

- ١ - استمرار رغبة الحكومة فى تشجيع وتسهيل أنشطة التوعية ورفع الوعى البيئى التى تقوم بتنفيذها المنظمات غير الحكومية وجمعيات تنمية المجتمع العاملة فى مجال البيئة .
- ٢ - أن يضمن جهاز شئون البيئة تعيين العمالة المؤهلة الكافية لإدارة المكون ولتطوير المذكرة التى تم إعدادها خلال العامين الأولين .
- ٣ - نشر البيانات التى يتم جمعها وتوزيعها على متخذى القرار (مثل البيانات التى يتم جمعها من خلال برنامج متابعة المعلومات البيئية EIMP) .
- ٤ - تطوير استراتيجية مالية لبرامج الإعلام البيئى والبدء فى تنفيذها .

الإدارة البيئية فى المحافظات :

- ١ - أن تضمن المحافظتان توافر العمالة والمعدات الملائمة بوحدتى الإدارة البيئية اللتين تم تأسيسهما وتدريب العاملين على أساسيات الإدارة البيئية .
- ٢ - أن تعطى المحافظتان وحدتى الإدارة البيئية دوراً واضحاً فى تنسيق الأنشطة البيئية .
- ٣ - أن يكون لمخافضى أسوان وبنى سويف دوراً قيادياً فى تحسين الإدارة البيئية على المستوى المحلى واستمرار التزامهما بالمبادئ التى تم الاتفاق عليها بالنسبة لهذا المكون .
- ٤ - تطوير وتحديث خطط العمل البيئى للمحافظتين مع تحديد أولويات أنشطة التحسين البيئى (بما فى ذلك المشروعات الإيضاحية والمشروعات التى تعتمد على المجتمع فى تنفيذها) وأن يتم ذلك كله فى إطار عملية تشاورية .
- ٥ - وجود أمثلة لمشروعات أحدثت تحسينات ملموسة فى الظروف المحلية وتم تنفيذها بمشاركة المجتمعات المحلية .

- ٦ - تنفيذ الدراسات المبدئية التى تم إعدادها عن موضوعات تخفيف حدة الفقر وتحقيق المساواة فى الفرص بين الجنسين فى المحافظتين .

تحقيق التزام المنشآت الصناعية بقوانين البيئة :

- ١ - تحول اتحاد الصناعات المصرية إلى منظمة صناعية قابلة للاستدامة على المستوى القومى تمثل مشروعات القطاع الخاص فى مصر وأن تتوفر به العمالة المؤهلة والإدارة التى يمكنها دعم مكتب الالتزام البيئى .

- ٢ - اختيار ثلاث غرف صناعية طبقاً للمبادئ الإرشادية لوصف المكون .
- ٣ - أن يكون عدد من المنشآت الصناعية التابعة لكل غرفة صناعية قد بدأ بالفعل فى تطبيق برامج إدارة بيئية .
- ٤ - أن يكون قد تم تطوير استراتيجية للاستمرارية المالية لمكتب الالتزام الصناعى وتمت الموافقة عليها من مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وأن تكون الاستراتيجية جاهزة للتطبيق .

مستوى القطاع :

- ١ - أن يقوم جهاز شئون البيئة بتنسيق أنشطة دعم برنامج القطاع بفاعلية وبواصل عملية التنسيق اللامركزى بين المشروعات الممولة من الجهات المانحة فى مجال البيئة .
- ٢ - أن يكون قد تم تأسيس صيغة لتمويل من خلال صندوق حماية البيئة .
- ٣ - أن يكون قد تمت دراسة العلاقة بين الفقر والبيئة وقضايا النوع (من خلال مكون الإدارة البيئية فى المحافظات) .
- ٤ - أن يكون قد تم تطوير مؤشرات ملائمة على مستوى القطاع لمتابعة تطور إطار القطاع والمعدل العام للمدخلات والأثر العام لدعم برنامج القطاع على الهدف التنموى بما فى ذلك لامركزية عملية صنع القرارات البيئية والأثر الخاص للمكون على مستوى الفقر والموضوعات المتداخلة .
- وإننى إذ أتطلع لتنفيذ هذا البرنامج أود أن أتقدم لسعادتكم بالشكر للدعم الذى قدمتموه أثناء عملية إعداد .
- وأرجو أن تتقبل سعادتكم خالص احترامى .

نادية مكرم عبيد

وزيرة الدولة لشئون البيئة

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١ بشأن الموافقة على اتفاق منحه لدعم برنامج قطاع البيئة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحه لدعم برنامج قطاع البيئة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ؛ ويعمل به اعتباراً من ١٨/٣/٢٠٠١

صدر بتاريخ ٧/٤/٢٠٠١

وزير الخارجية

عمرو موسى